

Distr.: General
12 February 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الكويت

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

الإعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات	الإعلانات/التحفظات	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)
شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا	نعم (المادة ٢٢) ^(٣)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ (د)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
-	نعم (الفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ٣، والفقرة ١ (د) من المادة ٨، والمادة ٩) ^(٤)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ (د)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا	نعم (الفقرة ١ من المادة ٢، والمواد ٣ و٢٣ و٢٥ و(ب)) ^(٥)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ (د)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
-	نعم (الفقرة ٢ من المادة ٩، والمادة ١٦ (و) والفقرة ١ من المادة ٢٩) ^(٦)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (د)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا	نعم (المادة ٢٠ والفقرة ١ من المادة ٣٠) ^(٧)	٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (د)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا	نعم (المادتان ٧ و٢١) ^(٨)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	اتفاقية حقوق الطفل
إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة ^(٩)	٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (د)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة
-	نعم (الفقرة ٣ من المادة ٥) ^(١٠)	٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (د)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
معاهدات أساسية ليست الكويت طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(١١) ، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
التصديق أو الانضمام أو الخلافة		صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	
نعم		اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
لا		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
نعم		بروتوكول باليرمو ^(١٢)	
لا		اللاجئون وعدمو الجنسية ^(١٣)	
نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(١٤)	
نعم، باستثناء الاتفاقية رقم ١٠٠		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(١٥)	
نعم		اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	

١- في عام ٢٠٠٤، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكويت على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية^(١٦). وفي عام ٢٠٠٤ أيضاً، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنظر الكويت في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٧) وأن تصدق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: رقم ١٣١^(١٨)، و١٢٢، و١٧٤^(١٩)، و١٠٢^(٢٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل الكويت بأن تنظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية عام ١٩٥٤ المتصلة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(٢١) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٢).

٢- وطلبت كل من لجنة حقوق الطفل^(٢٣)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٤)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٥)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٦)، ولجنة مناهضة التعذيب^(٢٧)، أن تسحب الكويت تحفظاتها و/أو إعلاناتها المتعلقة بصكوكها المعنية. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الكويت أن تنظر في إعلان تأييدها للمادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية^(٢٨).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً مع التقدير بإشارة الكويت إلى أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أصبح جزءاً من القانون الوضعي الكويتي. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها لمحدودية التنسيق بين التشريعات الوطنية، وخاصة القانون الجنائي، وبين أحكام البروتوكول الاختياري^(٢٩).

٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء عدم وضوح سيادة العهد على القوانين الوطنية المتضاربة أو المتعارضة وانطباقه المباشر وأهلية نظره في المحاكم الوطنية^(٣٠). وأثارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقاً مماثلاً يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣١). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على دمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التشريع المحلي وجعلها مشمولة باختصاصه^(٣٢). وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ضمان سيادة الاتفاقية وتطبيقها المباشر وإنفاذها داخل الإطار القانوني الوطني^(٣٣).

٥- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب أن عدم وجود تشريع للعمل يكفل حقوق جميع العمال بمن فيهم العمال الأجانب يشكل مصدر قلق، وأدى بشكل خاص إلى استغلال العمال غير المهرة والعاملين في المنازل. وخلص المقرر الخاص إلى أن الأخذ بتشريع موحد

لا لبس فيه يتمشى مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الكويت ويكفله نظام منصف للعدالة سيشجع التعامل مع حالة العمال الأجانب بطريقة تكفل احترام حقوق الإنسان^(٣٤).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- لم يكن للكويت، حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٣٥).

٧- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى وجود لجنة دائمة تُعنى بحقوق الإنسان^(٣٦) داخل الجمعية الوطنية، إلا أنها أوصت بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس. كما أوصت بأن تشمل ولاية هذه المؤسسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تلتزم الكويت بالتعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الشأن^(٣٧). وينبغي تمكين مؤسسة كهذه من تلقي الشكاوى عن انتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها والتصدي لها بفعالية وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل^(٣٨).

٨- وفي حين أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتطور التقدمي للجهاز الوطني للنهوض بالمرأة، إلا أنها أبدت القلق إزاء عدم الوضوح في ولاية ومسؤوليات المؤسسات القائمة^(٣٩). وحثت اللجنة الكويت على ضمان أن يضم الجهاز الوطني مزيداً من النساء على مستوى صنع القرار وتزويده بما يكفي من وضوح الرؤية والسلطة والموارد^(٤٠).

دال - تدابير السياسة العامة

٩- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوضع واعتماد وتنفيذ خطة عمل شاملة ومنسقة على المستوى الوطني لتعزيز المساواة بين الجنسين وضمان تعميم اعتبارات نوع الجنس على كافة المستويات وفي جميع المجالات^(٤١).

١٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٨^(٤٢)، ولجنة حقوق الطفل في عام ١٩٩٨^(٤٣) بأن تنفذ الكويت برنامجاً شاملاً للنشر والتثقيف والتدريب على الاتفاقيتين، وخاصة لموظفي الحكومة والمشرعين والموظفين القضائيين. بمن فيهم المكلفون بإنفاذ القانون والسلطة التشريعية، فضلاً عن المجتمع المدني والجمهور بوجه عام.

١١- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت الكويت خطة العمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بالتركيز على النظام المدرسي الوطني^(٤٤).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٤٥)	آخر تقرير تم تقديمه والنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٧	آذار/مارس ١٩٩٩	لا يوجد	تأخر تقديم التقارير الخامس عشر إلى العشرين منذ الأعوام ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ على التوالي.
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٢	أيار/مايو ٢٠٠٤	لا يوجد	يجل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠٠٩.
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٨	تموز/يوليه ٢٠٠٠	لا يوجد	حل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠٠٤، وقدم في عام ٢٠٠٩.
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٢	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	لا يوجد	تأخر تقديم التقريرين الثالث والرابع منذ عام ٢٠٠٧.
لجنة مناهضة التعذيب	١٩٩٧	أيار/مايو ١٩٩٨	لا يوجد	تأخر تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ على التوالي.
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٦	أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لا يوجد	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٩٨.
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٧	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	لا يوجد	تقدم المعلومات في إطار لجنة حقوق الطفل في التقرير الثاني الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٩٨.
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٧	شباط/فبراير ٢٠٠٨	لا يوجد	تقدم المعلومات في إطار لجنة حقوق الطفل في التقرير الثاني الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٩٨.

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بأحر البعثات	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٧-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) ^(٤٦) .
زيارات اتفق عليها من حيث المبدأ	المقررة الخاصة المعنية بالانحجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (٢٠٠٥)، تكرر الطلب في عام ٢٠٠٧ ^(٤٧) .
التييسير/التعاون أثناء البعثات	أكد المقرر الخاص أن زيارته تمت في جو من الصراحة الكاملة ويسرها استعداد السلطات الكويتية للمشاركة في حوار ^(٤٨) .
متابعة الزيارات	أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، تم إرسال ثلاث رسائل لم ترد الكويت على أي منها ^(٤٩) .
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	ردت الكويت على الاستبيانات من الاستبيانات الـ ٢١ التي أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة ^(٥٠) .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٢- قدمت الكويت مساهمات مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٩^(٥١).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

١٣- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن المبادئ العامة للمساواة وعدم التمييز مكفولة في الدستور وترد في التشريع المحلي، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تعاريف محددة للتمييز ضد المرأة في القانون الوطني وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية^(٥٢). وحثت اللجنة الكويت على تصميم وتنفيذ وتدعيم تدابير شاملة للتوعية تزيد من فهم المساواة بين الرجل والمرأة بغية استئصال القوالب النمطية التقليدية المتعلقة بدور ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع^(٥٣).

١٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق باستمرار التمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع، وخاصة في تمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٤). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء استمرار وجود تمييز بحكم القانون ضد المرأة في قوانين شتى شملت قانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية، والقانون المدني وقانون العمل في القطاع الخاص. كما أبدت قلقها الخاص إذ يسمح قانون الجنسية للمرأة الكويتية بنقل جنسيتها إلى أطفالها في ظروف محددة فقط وأن الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني تنشئ حقوقاً ومسؤوليات مختلفة للمرأة والرجل في قضايا تتصل بالزواج والعلاقات الأسرية، بما في ذلك الحد الأدنى لسن زواج المرأة والرجل؛ والطلاق؛ والوصاية على الأطفال^(٥٥).

١٥- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكويت إلى إجراء استعراض شامل لكافة القوانين القائمة؛ وتعديل أو إلغاء الأحكام التمييزية لضمان التقيّد بأحكام الاتفاقية^(٥٦) ورفع الحد الأدنى لسن زواج المرأة والرجل إلى ١٨ سنة^(٥٧).

١٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء التمييز ضد "البدون" بسبب حرمانهم من إمكانية أن يصبحوا مواطنين كويتيين^(٥٨). وأوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بضرورة إعطاء الأولوية للعثور على حل حاسم إنساني وعادل للمشكلة، وفي غضون ذلك ضمان حصول البدون على الخدمات الاجتماعية^(٥٩). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٠) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٦١)

الكويت بضمان تمتع كل من يوجد على أرضها، بمن فيهم البدون، بالحقوق المكفولة في العهد. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعجيل بمنحهم الجنسية الكويتية إن أمكن^(٦٢). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكويت أن تمنح جنسيتها على أساس غير تمييزي وأن تكف عن ترحيل مقيمين فيها استناداً إلى تصنيفهم بأنهم من "بدون" ممن أخفقوا في تنظيم وضعهم^(٦٣).

١٧- وفي عام ٢٠٠٩، رحبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات باستمرار جهود الحكومة لتنظيم وضع الأشخاص عديمي الجنسية، مشيرة إلى أن الأفراد الذين تم تنظيم وضعهم، إضافة إلى مقيمين ظلوا عديمي الجنسية، قد يواجهون صعوبات في العمل والتدريب بسبب أصلهم القومي^(٦٤).

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إذ إن الأطفال المولودين في الكويت من أبوين عديمي الجنسية أو ممن تحمل أمهاتهن فقط الجنسية الكويتية لا يحتازون أي جنسية^(٦٥). وأوصت اللجنة الكويت بأن تكفل لكل طفل الحق في احتياز جنسية^(٦٦).

١٩- وفي عام ٢٠٠٩، واصلت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إبداء القلق إزاء افتقار الحكومة الواضح إلى الالتزام بضمان عدم إخضاع أي شخص، بمن في ذلك العمال الأجانب، للتمييز وعدم المساواة في المعاملة. وحثت الحكومة على اتخاذ تدابير عملية لمنع التمييز ضد جميع العمال على أساس العنصر أو اللون أو الأصل القومي فيما يتعلق بالاستخدام والمهنة، وتقديم معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد وعن أي تعديلات على قانون العقوبات بهدف إدراج أحكام صريحة تتعلق بالتمييز العنصري^(٦٧). وإضافة إلى التغييرات التشريعية، أوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب باتخاذ تدابير منها إنشاء وكالة وطنية لتوظيف اليد العاملة الأجنبية، وتحسين التعاون مع البلدان المصدرة لعمال الخدمة المنزلية، واعتماد لوائح وتدابير عملية تكفل سداد الأجور بشكل منتظم^(٦٨).

٢٠- وفي عام ١٩٩٨، رحبت لجنة حقوق الطفل بجهود الكويت لإلحاق الأطفال ذوي الإعاقة أو ممن يعانون من صعوبات في التعلم، داخل الفصول النظامية، وفي الوقت نفسه توفير دورات دراسية تكميلية تراعي الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال^(٦٩).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بالغ القلق إزاء العدد الكبير من الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام عليها، بما يشمل فئات شديدة الغموض من الجرائم المتصلة بالأمن الداخلي والخارجي فضلاً عن جرائم تتصل بالمخدرات^(٧٠). وأوصت اللجنة الكويت بضرورة أن تكفل المراعاة الصارمة لأحكام المادة ٦ من العهد وعدم فرض عقوبة الإعدام

إلا في الجرائم شديدة الخطورة بعد إجراءات يتم فيها مراعاة كافة ضمانات المحاكمة العادلة بموجب المادة ١٤ من العهد. ودعت اللجنة الكويت إلى النظر في إلغاء عقوبة الإعدام^(٧١).

٢٢- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، بعث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً رسالة تتعلق باحتمال التنفيذ الوشيك لحكم الإعدام على شخص صدرت في حقه عقوبة الإعدام بعد إدانته بتهم الاتجار بالمخدرات. وحث المقرر الخاص على جملة أمور منها وقف أو تخفيف حكم الإعدام^(٧٢).

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء الحالات الكثيرة المبلغ عنها لأشخاص احتجزوا في عام ١٩٩١ واحتفوا بعد ذلك^(٧٣)، وأوصت الكويت بضرورة اعتماد تدابير ملموسة لتوضيح كل حالة من حالات الاختفاء^(٧٤).

٢٤- وفي عام ١٩٩٨، أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن الكويت لديها على ما يبدو المؤسسات القانونية اللازمة لمكافحة التعذيب^(٧٥). وأعربت عن القلق إذ لا توجد جريمة محددة للتعذيب في الكويت^(٧٦)، وأوصت بأن تسن الكويت في القانون الجنائي جريمة محددة للتعذيب، أو تسن جريمة مستقلة للتعذيب في حالة تطبيق الاتفاقية بدمجها في القانون^(٧٧).

٢٥- وفي عام ٢٠٠٦، أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى بلاغ يتعلق برجلين اعتُقلا واحتُجزا في مكان مجهول. وتوفي في الحجز رجل آخر في اليوم نفسه أثناء عملية الشرطة ذاتها^(٧٨).

٢٦- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، أحال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بلاغاً يتعلق بمواطن أجنبي اعتُقل في بيته من قبل وكلاء جهاز أمن الدولة واقتيد إلى مقر أمن الدولة بوزارة الداخلية. وظل في الحجز لمدة أسبوع وتعرض للضرب المتكرر. وتم ترحيله إلى بلد آخر دون أي إجراء قضائي^(٧٩).

٢٧- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، بعث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رسالة تتعلق بشخص اعتُقل بعد أن أوقفت الشرطة سيارته بعنف. وأرغمه العديد من رجال الشرطة المسلحين والمتممين على ترك سيارته ووجهوا له الضربات وعصبوا عينيه وقيدوا يديه وقدميه. ثم اصطحبوه إلى مبنى جهاز أمن الدولة حيث تم استجوابه وهو معصوب العينين ومُقيّد اليدين والقدمين. وحين استُجوب في اليوم التالي، تم صب مياه مثلجة على جسده وضرب على باطن قدميه. وحين تورمت قدماه، أرغم على العدو في ممر طويل وهو ما زال معصوب العينين ثم ضرب مرة أخرى. كما تم تهديده وإهانته. وحين عُرض ذلك الشخص على المدعي العام، شكوا من المعاملة التي تلقاها وكشف عن آثار ما حدث له. ومع ذلك، ووفقاً للمقرر الخاص، رفض المدعي العام تسجيل شكوى أو الأمر بإجراء فحص طبي^(٨٠).

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء نقص المعلومات عن انتشار أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي، وعن البرامج

والخدمات المتاحة لضحايا العنف^(٨١). وطلبت اللجنة من الكويت: الاعتراف بأن العنف ضد النساء يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛ وضمان ملاحقة كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليها فوراً وحصول الضحايا على وسائل فورية لإصلاح الضرر وتوفير الحماية؛ واتخاذ التدابير لتوعية الموظفين العموميين، ولا سيما موظفي إنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية ومقدمي الرعاية الصحية، وتدريبهم على التعامل مع هذه الحالات بشكل مناسب؛ واتخاذ تدابير للتوعية تستهدف الجمهور بوجه عام لجعل هذا العنف غير مقبول اجتماعياً وأخلاقياً^(٨٢).

٢٩- وحثت لجنة حقوق الطفل الكويت على سنّ تشريع محدد بإدخال تعديلات جديدة على القانون الجنائي يضمن أن تكون كافة الأفعال والأنشطة المشار إليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية مشمولة بالكامل في قانونها الجنائي وأن ينص هذا التشريع على حماية الأولاد والبنات على قدم المساواة^(٨٣). وأوصت باتخاذ كل التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية، لحظر العقوبة البدنية في المدارس وفي الأسرة والمؤسسات الأخرى وفي المجتمع بوجه عام^(٨٤). وأشارت لجنة حقوق الطفل مع التقدير إلى أن قانون الجيش الكويتي يحظر إشراك الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في أعمال قتالية، إلا أنها أعربت عن الأسف لنقص التشريع بشأن قضية تجنيد الأطفال من أجل حماية الأطفال من التجنيد في الخارج^(٨٥). ورحبت اللجنة بالخطوات المتخذة لإنهاء ممارسة سباقات الهجن التي يقودها أطفال^(٨٦). إلا أنها أوصت الكويت بتنقيح تشريعاتها لكي تحظر صراحة، دون أي استثناءات، استخدام الأطفال في سباقات الهجن والأنشطة الأخرى الضارة^(٨٧).

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء ارتفاع معدل الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، لأغراض تشمل العمل في المنازل^(٨٨). وأوصت اللجنة الكويت بإدراج موضوع العاملين في المنازل في قانون العمل واتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على الممارسات التي ترقى إلى العمل القسري. كما أوصت اللجنة بعقاب أولئك الذين ينتهكون تشريعات العمل وتعويض الضحايا^(٨٩).

٣١- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن التشريع لا يتضمن أي حكم محدد يعاقب على عدم قانونية السخرة أو العمل القسري كجريمة تستجوب العقاب، ودعت الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة، وذلك مثلاً بإدخال حكم جديد بهذا الشأن في التشريع. ولاحظت اللجنة، في استقصائها العام لسنة ٢٠٠٧ عن استئصال السخرة، أن ضحايا الاتجار كثيراً ما تعتبرهم السلطات الكويتية أجنبياً غير شرعيين، وأشارت إلى ضرورة منحهم إذناً بالبقاء في البلد للدفاع عن حقوقهم، وحمايتهم بشكل فعال من أعمال انتقامية إن أبدوا استعدادهم للإدلاء بشهادتهم. وأضافت أن حماية ضحايا الاتجار قد تسهم أيضاً في إنفاذ القانون ومعاقبة المقتربين بفعالية^(٩٠).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء احتمال بقاء الشخص المحتجز لدى الشرطة لمدة أربعة أيام قبل عرضه على محقق وأشارت إلى أن هذه الفترة يمكن تمديدتها^(٩١). وشددت على أن فترة الحجز لدى الشرطة قبل عرض المحتجز على قاض ينبغي ألا تتجاوز ٤٨ ساعة، وأوصت الكويت بأن تكفل لأي شخص اعتقل أو احتجز بتهمة جنائية أن يُعرض فوراً على قاضٍ أو على موظف آخر يأذن له القانون بممارسة السلطة القضائية؛ وأن تنسق كافة الجوانب الأخرى لقانونها وممارستها مع متطلبات المادة ٩ من العهد؛ وأن يكون من حق الأشخاص المحتجزين الاتصال فوراً بمحامٍ وبأسرهم^(٩٢).

٣٣- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن القانون الجنائي ينص على الاختصاص القضائي على جرائم تحدث في الخارج طالما تمتد آثارها إلى الدولة أو إذا كان الشخص المدعي ارتكابه لها مواطناً كويتياً ويتم تعريف الفعل المرتكب بأنه جريمة في كل من الكويت والدولة التي ارتكب فيها هذا الفعل. غير أن لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إذ إن ممارسة هذا الاختصاص القضائي خارج إقليم الدولة تتوقف على شرط التجريم المزدوج ولا تغطي كافة الجرائم والحالات المشار إليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٩٣). وأوصت اللجنة الكويت باتخاذ كافة التدابير اللازمة لكي يمتد اختصاصها القضائي إلى كافة الجرائم والحالات المشار إليها في البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٩٤)، وأن تنقح تشريعاتها لتقرير الاختصاص القضائي خارج إقليمها على الجرائم المتعلقة بتجنيد وإشراك الأطفال في أعمال قتالية حين يرتكبها، أو تُرتكب ضد مواطن من الكويت أو له روابط أخرى معها^(٩٥).

٣٤- وفي عام ٢٠٠٦، استفسر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن نتيجة قضية مرفوعة ضد محامٍ وعضو في منظمة تعمل في الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية في الكويت، وأرسل بشأنها المقرر الخاص نداءً عاجلاً بمشاركة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٩٦).

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء عدد الأشخاص المحتجزين بأحكام بالسجن أصدرتها في عام ١٩٩١ المحاكم المنشأة بقانون الأحكام العرفية في محاكمات لم تلب المعايير الدنيا. وأوصت بضرورة مراجعة هذه القضايا على يد هيئة مستقلة ومحايمة وضرورة دفع التعويضات عند الاقتضاء^(٩٧).

٣٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء حالة إدارة شؤون قضاء الأحداث، وأوصت الكويت بالنظر في اتخاذ خطوات إضافية لإصلاح نظام قضاء الأحداث بما يتماشى وروح الاتفاقية والمعايير الأخرى للأمم المتحدة. ودعت لجنة حقوق الطفل إلى إيلاء اهتمام خاص إلى: اعتبار الحرمان من الحرية هو إجراء يتخذ كمالأخيراً فقط ولأقصر فترة زمنية

ممكناً؛ وحماية كافة حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم؛ والتشجيع، عند الاقتضاء، على بدائل لتسوية القضايا المرفوعة من خلال النظام العقابي العادي^(٩٨).

٤- حرية التنقل

٣٧- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لعدم السماح للكثيرين من البدون الذين أقاموا طويلاً في الكويت وغادروها أثناء احتلال بلد مجاور لها في ١٩٩٠/١٩٩١ بالعودة إلى الكويت^(٩٩)، وأشارت إلى ضرورة الاحترام الصارم للحق في البقاء في بلد الفرد والعودة إليه^(١٠٠).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إذ إن العقاب القانونية للارتداد عن الإسلام إلى ديانة أخرى قد تؤدي إلى فقدان الجنسية الكويتية^(١٠١).

٣٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان أن يتمتع كل فرد بحقوقه بمقتضى المادة ١٩ من العهد دون خوف من التعرض للمضايقة، كما أوصت بضرورة اتساق قانون الصحافة والمطبوعات وقانون العقوبات مع أحكام المادة ١٩ من العهد. وأي تقييد للحقوق الواردة في المادة ١٩ يجب أن يتمشى بصراحة مع الفقرة ٣ من تلك المادة^(١٠٢).

٤٠- وأشار تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٧ إلى أن الكويت تسعى إلى تدعيم وتوسيع دور منظمات المجتمع المدني لكي تصبح شريكاً فعالاً في التنمية الوطنية. وقد شاركت بعض هذه المنظمات بالفعل في حماية البيئة، ومناصرة حقوق الفئات المحرومة، وتعزيز المشاركة الأوسع في العملية السياسية، ومكافحة الفساد والتصدي لقضايا العنف ضد المرأة^(١٠٣).

٤١- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى المرسوم التشريعي رقم ٦٥ لعام ١٩٧٩ المتعلق بالاجتماعات والتجمعات العامة والذي يضع نظاماً للحصول على إذن مسبق (قد يتم رفضه دون إبداء الأسباب) ويفرض عقوبة بالسجن تشمل العمل الجبري وفقاً لقانون العقوبات. وشددت اللجنة على أهمية المراعاة الفعالة للضمانات القانونية لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحريم السخرة التي تحترم الحق في التجمع وما يُحدِثه تقييد هذا الحق من أثر مباشر على تطبيق الاتفاقية^(١٠٤).

٤٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء عدم وجود أحزاب سياسية في الكويت^(١٠٥)، وأوصت باتخاذ تدابير ملائمة تكفل حق الكويتيين في إنشاء هذه الأحزاب^(١٠٦).

٤٣- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من الحكومة النظر في تنقيح مشروع قانون العمل بغرض إنهاء الحظر الكامل على الأنشطة السياسية لمنظمات العمال وأصحاب العمل^(١٠٧).

٤٤ - وأشار مصدر بشعبة الأمم المتحدة الإحصائية في عام ٢٠٠٩ إلى أن نسبة المقاعد التي شغلها نساء في البرلمان الوطني زادت من ١,٥ في المائة عام ٢٠٠٦ إلى ٣,١ في المائة عام ٢٠٠٩^(١٠٨).

٦ - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٥ - أبرز تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٧ ارتفاع معدل البطالة فيما بين الشباب وخريجي الجامعات بالنظر إلى الاختلالات الهيكلية في سوق العمل. ويفضل القطاع الخاص اللجوء إلى تشغيل الأجانب رغم الحوافز القوية المقدمة إلى الشركات الخاصة لتشغيل المواطنين وتدريبهم^(١٠٩). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء عدم تنوع فرص العمل المتاحة للنساء رغم ما حقته الفتيات والنساء من مستوى تعليم عالٍ؛ وإزاء القيود المفروضة على عمل المرأة، إلى جانب وجود تشريعات وسياسات واستحقاقات للمرأة لها طابع الحماية في مجال العمل^(١١٠). وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية وجود قوانين معينة يبدو أنها تستبعد إمكانية عمل المرأة في وظائف معينة في الجيش والشرطة والسلك الدبلوماسي وشعبة إقامة العدل وإدارة النيابة العامة^(١١١). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكويت على زيادة جهودها لتعجيل بتحقيق التكافؤ الفعلي في الفرص بالنسبة للنساء والرجال في مجال العمل بما في ذلك من خلال استخدام تدابير خاصة مؤقتة^(١١٢).

٤٦ - وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكويت على تحديد حد أدنى للأجر في القطاع الخاص بمكّن العمال وأسرهم، ولا سيما المواطنين من غير الكويتيين، على التمتع بمستوى معيشي لائق، وتطبيق الحد الأدنى للأجر في القطاع العام دون تمييز بين المواطنين الكويتيين وغير الكويتيين^(١١٣).

٤٧ - وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن القلق إزاء شروط ترك خدم المنازل لعملمهم وإمكانية لجوئهم إلى المحاكم إذا استدعى الأمر^(١١٤). ولاحظت اللجنة أن الحكومة طلبت المساعدة إزاء صعوبة مدّ أحكام مشروع قانون العمل إلى عمال الخدمة المنزلية إذ من الصعب على إدارة تفتيش العمل دخول الأسر المعيشية الخاصة للتحقق من تطبيق هذا القانون بالنظر إلى اعتبار العاملين في المنازل أفراداً في الأسرة^(١١٥).

٤٨ - ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق القيود المتعلقة بالحق في الانضمام إلى نقابات عمال للعمال من غير المواطنين، والقيود القانونية التي تُقيّد الحق في الإضراب^(١١٦). وأوصت بشدة بأن تحرر الكويت القيود المفروضة على الحق في الإضراب وأن تمد من نطاق الحق في الانضمام إلى النقابات ليشمل جميع العمال بمن فيهم العمال المغتربون^(١١٧).

٤٩ - وفي عام ٢٠٠٩، وفي غياب أي معلومات من الكويت عن التحرش الجنسي والتمييز القائم على نوع الجنس، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من الحكومة أن تشير إلى التدابير المتخذة لمنع ومكافحة التحرش الجنسي في العمل والمهنة (سواء في بيئة ابتزازية أو معادية)^(١١٨).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٠ - أشادت لجنة حقوق الطفل بخدمات الرعاية الاجتماعية الواسعة المتاحة للمواطنين إما مجاناً أو بجزء بسيط من تكلفتها الحقيقية^(١١٩). وأشار تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٧ إلى أن الكويت قضت بالفعل على الفقر الاقتصادي فيما بين الكويتيين. ومع ذلك تظل هناك مشاكل مستمرة، وخاصة ما يتعلق بجوانب الضعف الشديد في التنمية البشرية والاجتماعية، وعدم الكفاءة في إنجاز الخدمات العامة، والبطالة والتباينات الهيكلية في سوق العمل، وتدهور البيئة. كما لاحظ التقرير أن خفض الإعانات الحكومية والحاجة إلى تعزيز سياسات الخصخصة يشكلان تحديات رئيسية في مجتمع اعتمد على دعم الرعاية الاجتماعية ويتوقع استمرارها^(١٢٠).

٥١ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إذ لا يُسمح بالإجهاض إلا في حالة تعرض حياة الأم للخطر^(١٢١)، وأوصت بأن يتضمن التشريع المتعلق بالإجهاض دوافع أخرى لإجراء الإجهاض القانوني بغية منع إجرائه بطريقة غير قانونية، وأن تضع الكويت برنامجاً شاملاً للصحة الجنسية والإنجابية^(١٢٢). وأبدت لجنة حقوق الطفل القلق إزاء عدم وجود بيانات ومعلومات شاملة عن الحالة الصحية للمراهقين بوجه عام، وخاصة فيما يتعلق بإساءة استخدام العقاقير والمواد المخدرة، والأمراض المنقولة بالجنس وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحمل المراهقات، والعنف والانتحار بين الشباب، ونقص خدمات العلاج وإعادة التأهيل^(١٢٣).

٨- الحق في التعليم

٥٢ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لعدم توفير الكويت التعليم الإلزامي المجاني للأطفال غير الكويتيين كحق محفوظ في العهد^(١٢٤)، وحثتها على اعتماد التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال غير الكويتيين الذين يعيشون في الكويت على التعليم الإلزامي المجاني. وأوصت اللجنة الكويت بتقديم بيانات مفصلة في هذا الصدد^(١٢٥).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٣ - ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ أنها لا تستطيع قبول بيان الوفد الكويتي بعدم وجود أقليات في الكويت. وأضافت أنه بالنظر إلى التنوع الواسع للأشخاص الموجودين على أراضي الكويت ويخضعون لولايتها القضائية، فمن الواضح وجود أشخاص

في الكويت ينتمون في الواقع إلى أقليات عرقية ودينية ولغوية ينبغي ضمان وحماية حقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢٦).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٤ - واصلت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إثارة جوانب القلق بشأن غياب تدابير قانونية أو خطوات عملية متخذة للتصدي للمعاملة التمييزية ضد المغتربين العاملين في الخدمة المتزلية. وأشارت اللجنة إلى تعرض عمال الخدمة المتزلية (المغتربين) تحديداً لأشكال متعددة من التمييز بالنظر إلى علاقة العمل الفردية، ونقص الحماية التشريعية، والفكرة النمطية المقولبة عن الأدوار المحددة لكل جنس من الجنسين والحط من قدر هذا النوع من العمل. ويتأثر بذلك بوجه خاص النساء سواء من المواطنات أو العاملات المغتربات^(١٢٧).

٥٥ - ونقل تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٩ عن مغترب عائد أن الكثيرين من أصحاب العمل - سواء بأنفسهم أو من جانب أبنائهم أو أقاربهم - يؤذون جنسياً من يعمل لديهم في الخدمة المتزلية^(١٢٨).

٥٦ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إذ لا يوجد في الكويت تشريع محلي محدد يقرر وضع اللاجئين ويحميهم، بمن فيهم الأطفال، وأن الكويت ليست حالياً طرفاً في أي معاهدة من المعاهدات الأساسية المعنية بعدد من اللاجئين أو اللاجئين. وأوصت باستعراض التشريع المحلي ليشمل أحكاماً تقرر وضع اللاجئين وتحميهم، بمن في ذلك الأطفال، وخاصة ما يتعلق بفرص الحصول على التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى^(١٢٩).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٧ - أحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً بنتائج الحرب مع بلد مجاور في عام ١٩٩١ وما أحدثته من آثار على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٠).

٥٨ - وأشار تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٧ إلى أن الكويت مهيأة لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية تقريباً. وحدث هبوط في الوفيات النفاسية وبين الرضع وياشر كل الولادات تقريباً عاملون مهرة. ومعدات الإلمام بالقراءة والكتابة تشمل تقريباً كل الفئة العمرية بين ١٥ سنة و ٢٤ سنة. ويبلغ المعدل الإجمالي للتسجيل في المدارس الابتدائية ٩٧ في المائة للأولاد و ٩٦ في المائة للبنات، في حين تبلغ المعدلات في المدارس الثانوية ٨٧ في المائة و ٩١ في المائة على التوالي^(١٣١). وأكد التقرير السنوي للمنسق المقيم في عام ٢٠٠٨ أن المساواة بين الجنسين وقضايا العمل يشكلان مجالات أساسية تحتاج فيها الكويت إلى دعم لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥^(١٣٢).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٩ - ناقش تقرير سنوي مقدم من المنسق المقيم في عام ٢٠٠٨ برنامجاً مشتركاً في مجال الموضوع الجنساني ينفذ بمشاركة جماعات المجتمع المدني الرئيسية للإشراف على حملة واسعة للتوعية بقانون الأسرة. ومتابعة لهذا البرنامج المشترك، أنشأ فريق الأمم المتحدة القطري للمرة الأولى في الكويت فريقاً مشتركاً بين الوكالات يُعنى بالمواضيع الجنسانية ويسعى إلى تقاسم المعلومات عن قضايا نوع الجنس وإنشاء آليات دعم منسقة^(١٣٣).

٦٠ - وأشار التقرير السنوي للمنسق المقيم في عام ٢٠٠٨ إلى أن وكالات فريق الأمم المتحدة القطري العاملة في الكويت شاركت في برنامج مشترك ثانٍ في عام ٢٠٠٨ هو حلقة عمل للصحفيين ركزت على تغطية الشؤون الإنسانية. ونجحت حلقة العمل في تعريف الصحفيين بالنظام الإنساني الدولي، ووفرت نقاطاً مرجعية واقتراحات بإعداد التحقيقات الصحفية وتنشيط النقاش بشأن الأمم المتحدة ودور وسائط الإعلام في الأزمات الإنسانية، وخاصة تلك التي تشهدها المنطقة^(١٣٤).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ “In acceding to the said Convention, the Government of the State of Kuwait takes the view that its accession does not in any way imply recognition of Israel, nor does it oblige it to apply the provisions of the Convention in respect of the said country.
“The Government of the State of Kuwait does not consider itself bound by the provisions of article 22 of the Convention, under which any dispute between two or more States Parties with respect to the interpretation or application of the Convention is, at the request of any party to the dispute, to be referred to the International Court of Justice for decision, and it states that, in each individual case, the consent of all parties to such a dispute is necessary for referring the dispute to the International Court of Justice.”
- ⁴ Interpretative declaration regarding article 2, paragraph 2, and article 3:
Although the Government of Kuwait endorses the worthy principles embodied in article 2, paragraph 2, and article 3 as consistent with the provisions of the Kuwait Constitution in general and of its article 29 in particular, it declares that the rights to which the articles refer must be exercised within the limits set by Kuwaiti law.
Interpretative declaration regarding article 9:
The Government of Kuwait declares that while Kuwaiti legislation safeguards the rights of all Kuwaiti and non-Kuwaiti workers, social security provisions apply only to Kuwaitis.
Reservation concerning article 8, paragraph 1 (d):
The Government of Kuwait reserves the right not to apply the provisions of article 8, paragraph 1 (d).
- ⁵ Interpretative declaration regarding article 2, paragraph 1, and article 3:
Although the Government of Kuwait endorses the worthy principles embodied in these two articles as consistent with the provisions of the Kuwait Constitution in general and of its article 29 in particular, the rights to which the articles refer must be exercised within the limits set by Kuwaiti law.
Interpretative declaration regarding article 23:
The Government of Kuwait declares that the matters addressed by article 23 are governed by personal-status law, which is based on Islamic law. Where the provisions of that article conflict with Kuwaiti law, Kuwait will apply its national law.
Reservations concerning article 25 (b):
The Government of Kuwait wishes to formulate a reservation with regard to article 25(b). The provisions of this paragraph conflict with the Kuwaiti electoral law, which restricts the right to stand and vote in elections to males.
It further declares that the provisions of the article shall not apply to members of the armed forces or the police.
- ⁶ Article 9, paragraph 2:
The Government of Kuwait reserves its right not to implement the provision contained in article 9, paragraph 2, of the Convention, inasmuch as it runs counter to the Kuwaiti Nationality Act, which stipulates that a child’s nationality shall be determined by that of his father.
Article 16(f):
The Government of the State of Kuwait declares that it doesn’t consider itself bound by the provision contained in article 16(f) inasmuch as it conflicts with the provisions of Islamic Shari’a, Islam being the official religion of the State.
Article 29, paragraph 1:
The Government of the State of Kuwait declares that it does not bound by the provision contained in article 29, paragraph 1.
- ⁷ Reservation:
“With reservations as to article (20) and the provision of paragraph (1) from article (30) of the Convention.”
- ⁸ *Upon signature:*
Reservation
“[Kuwait expresses] reservations on all provisions of the Convention that are incompatible with the laws of Islamic Shari’a and the local statutes in effect.”
Upon ratification:
Declarations:
Article 7:
The State of Kuwait understands the concepts of this article to signify the right of the child who was born in Kuwait and whose parents are unknown (parentless) to be granted the Kuwaiti nationality as stipulated by the Kuwaiti Nationality Laws

Article 21:

The State of Kuwait, as it adheres to the provisions of the Islamic Shari'a as the main source of legislation, strictly bans abandoning the Islamic religion and does not therefore approve adoption.

- ⁹ Declaration:
 "... the Government of the State of Kuwait is committed to maintaining the minimum age for voluntary service in the Kuwaiti armed forces at 18 years of age, and to prohibiting the forced conscription of any persons under the age of 18, pursuant to article 3, paragraph 2 of the aforementioned Protocol."
- ¹⁰ Declaration:
 "...with a reservation in respect of paragraph 5 of article 3 of the second protocol."
- ¹¹ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".
- ¹² Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ¹³ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹⁴ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ¹⁵ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ¹⁶ CEDAW, *Official Records of the General Assembly, Fifty-ninth session, Supplement No. 38 (A/59/38)*, para. 81.
- ¹⁷ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.98), para. 32.
- ¹⁸ *Ibid.*, para. 34.
- ¹⁹ *Ibid.*, para. 35.
- ²⁰ *Ibid.*, para. 40.
- ²¹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.96), para. 29.
- ²² Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/KWT/CO/1), para. 14 (c).
- ²³ *Ibid.*, para. 22; CRC/C/15/Add.96, para. 9.
- ²⁴ E/C.12/1/Add.98, paras. 9 and 28.
- ²⁵ A/59/38, para. 61.
- ²⁶ A/55/40, paras. 456 and 457.
- ²⁷ A/53/44, para. 228.
- ²⁸ *Ibid.*, para. 229.
- ²⁹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/KWT/CO/1), para. 7; see also CRC/C/OPSC/KWT/CO/1, para. 8.
- ³⁰ E/C.12/1/Add.98, para. 8.
- ³¹ A/59/38, para. 62.

- ³² E/C.12/1/Add.98, para. 27.
- ³³ A/59/38, para. 63.
- ³⁴ E/CN.4/1997/71/Add.2, para. 67.
- ³⁵ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.
- ³⁶ E/C.12/1/Add.98, para. 11.
- ³⁷ Ibid., para. 30; see also A/55/40, para. 496.
- ³⁸ CRC/C/OPSC/KWT/CO/1, para. 14.
- ³⁹ A/59/38, para. 68.
- ⁴⁰ Ibid., A/59/38, para. 69.
- ⁴¹ Ibid., A/59/38, paras. 68 and 69.
- ⁴² Ibid., A/59/38, para. 63.
- ⁴³ CRC/C/15/Add.96, para. 14.
- ⁴⁴ See General Assembly resolution 59/113 B and Human Rights Council resolution 6/24. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, available from <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm>.
- ⁴⁵ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
- ⁴⁶ E/CN.4/1997/71/Add.2.
- ⁴⁷ E/CN.4/2006/62, para. 2; A/HRC/4/23, para. 2.
- ⁴⁸ E/CN.4/1997/71/Add.2., para. 4.
- ⁴⁹ The communications referred to relate to alleged human rights violations concerning three individuals.
- ⁵⁰ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 January 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, relating to the following questionnaires: (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation, 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs, 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants, 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities, 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people, 2007; (h) report of the Working Group on the use of mercenaries (A/62/301), questionnaire on measures adopted and envisaged, including legislation, regarding mercenaries, 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation, 2007; (j) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/7/6), questionnaire on indicators on violence against women, 2007; (k) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations, 2007; (l) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, 2008; (m) report of the

independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, 2008; (n) report of the Special Rapporteur on the right to education, (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention, 2009; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy, 2008; (p) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour, 2009; (q) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography, 2009; (r) report of the Special Rapporteur on the right to food (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security, 2009; (s) report of the Working Group on Arbitrary Detention (A/HRC/13/30), questionnaire on the detention of drug users, 2009; (t) joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism (A/HRC/13/42), questionnaire on secret detention, 2009; (u) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders (A/HRC/13/22), questionnaire on the security and protection of human rights defenders, 2009.

- ⁵¹ OHCHR Report of Activities and Results 2007, pp. 147 and 166; OHCHR Report of Activities and Results 2009.
- ⁵² A/59/38, para. 64.
- ⁵³ *Ibid.*, paras. 70 and 71.
- ⁵⁴ E/C.12/1/Add.98, para. 14.
- ⁵⁵ A/59/38, para. 66; see also CRC/C/15/Add.96, para. 20.
- ⁵⁶ A/59/38, para. 67.
- ⁵⁷ *Ibid.*, para. 67; see also CRC/C/15/Add.96, para. 15 and E/C.12/1/Add.98, para. 33.
- ⁵⁸ E/C.12/1/Add.98, para. 12.
- ⁵⁹ E/CN.4/1997/71/Add.2, para. 69.
- ⁶⁰ E/C.12/1/Add.98, para. 31.
- ⁶¹ A/55/40, para. 478; see also concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/304/Add.72), para. 16.
- ⁶² E/C.12/1/Add.98, para. 31.
- ⁶³ A/55/40, para. 480.
- ⁶⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009KWT111, third paragraph.
- ⁶⁵ A/55/40, para. 481.
- ⁶⁶ *Ibid.*, para. 482.
- ⁶⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009KWT111, second paragraph.
- ⁶⁸ E/CN.4/1997/71/Add.2, para. 69 (c), (d) and (e).
- ⁶⁹ CRC/C/15/Add.96, para. 6.
- ⁷⁰ A/55/40, para. 464.
- ⁷¹ *Ibid.*, para. 465.
- ⁷² A/HRC/11/2/Add.1, p. 256.
- ⁷³ A/55/40, para. 469.
- ⁷⁴ *Ibid.*, para. 470.
- ⁷⁵ A/53/44, para. 223.
- ⁷⁶ *Ibid.*, para. 227.
- ⁷⁷ *Ibid.*, para. 230.
- ⁷⁸ E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 130.
- ⁷⁹ A/HRC/7/3/Add.1, para. 120.
- ⁸⁰ A/HRC/10/44/Add.4, para. 129.
- ⁸¹ A/59/38, para. 78; CRC/C/15/Add.96, para. 21.
- ⁸² *Ibid.*, para. 79; *Ibid.*
- ⁸³ CRC/C/OPSC/KWT/CO/1, paras. 17 and 18.
- ⁸⁴ CRC/C/15/Add.96, para. 21.
- ⁸⁵ CRC/C/OPAC/KWT/CO/1, para. 13.

- ⁸⁶ CRC/C/OPSC/KWT/CO/1, para. 31.
- ⁸⁷ Ibid., para. 32.
- ⁸⁸ E/C.12/1/Add.98, para. 21.
- ⁸⁹ Ibid., para. 37.
- ⁹⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009KWT029, fourth paragraph.
- ⁹¹ A/55/40, para. 471.
- ⁹² Ibid., para. 472.
- ⁹³ CRC/C/OPSC/KWT/CO/1, para. 19.
- ⁹⁴ Ibid., para. 20.
- ⁹⁵ CRC/C/OPAC/KWT/CO/1, para. 16.
- ⁹⁶ E/CN.4/2006/52/Add.1, para. 135.
- ⁹⁷ A/55/40, paras. 468 and 469.
- ⁹⁸ CRC/C/15/Add.96, para. 32.
- ⁹⁹ A/55/40, para. 477.
- ¹⁰⁰ Ibid., para. 478.
- ¹⁰¹ Ibid., para.483.
- ¹⁰² Ibid., para.488.
- ¹⁰³ DP/DCP/KWT/1, para. 17.
- ¹⁰⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009KWT105, first paragraph.
- ¹⁰⁵ A/55/40, para. 493.
- ¹⁰⁶ Ibid., para. 494.
- ¹⁰⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062007KWT087, eighth paragraph; see also second through seventh paragraphs.
- ¹⁰⁸ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available from <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ¹⁰⁹ DP/DCP/KWT/1, para. 4.
- ¹¹⁰ A/59/38, para. 72; see also A/55/40, paras. 462 and 463.
- ¹¹¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009KWT111, first paragraph.
- ¹¹² A/59/38, para. 73.
- ¹¹³ E/C.12/1/Add.98, para. 34.
- ¹¹⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009KWT029, first paragraph; see also second paragraph.
- ¹¹⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062007KWT087, fifth paragraph.
- ¹¹⁶ E/C.12/1/Add.98, para. 18.
- ¹¹⁷ Ibid., para. 38.
- ¹¹⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009KWT111, sixth paragraph.
- ¹¹⁹ CRC/C/15/Add.96, para. 5.
- ¹²⁰ DP/DCP/KWT/1, paras. 3 and 4.
- ¹²¹ E/C.12/1/Add.98, para. 23.
- ¹²² Ibid., para. 43.
- ¹²³ CRC/C/15/Add.96, para. 27.
- ¹²⁴ E/C.12/1/Add.98, para. 26.
- ¹²⁵ Ibid., para. 46.
- ¹²⁶ A/55/40, para. 475.

- ¹²⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009KWT111, third paragraph; see also CERD/C/304/Add.72, para. 16.
- ¹²⁸ UNDP Bangladesh and Ovibashi Karmi Unnayan Program (OKUP), *HIV Vulnerabilities faced by Women Migrants, From Bangladesh to the Arab States* (2009), p. 48, available from http://data.unaids.org/pub/Report/2009/200911_undp_bangladesh_en.pdf.
- ¹²⁹ CRC/C/15/Add.96, para. 29.
- ¹³⁰ E/C.12/1/Add.98, para. 7.
- ¹³¹ See www.unfpa.org/webdav/site/global/shared/CO_Overviews/Kuwait_B2_9.23.doc.
- ¹³² Resident Coordinator, Annual Report 2008, p. 2, available from www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR_2008_KUW_NAR.pdf.
- ¹³³ *Ibid.*, p. 1.
- ¹³⁴ *Ibid.*
-